شەید اول:

قاعدة[1]- 108 **إذا لم يظفر[2] المجتهد** على وجه مرجح لأحد المحتملات ففيه صور:

إحداهما: أن يكون ذلك في الأمارات **ففيه وجهان: التوقف، و التخيير.**

و قيل[3]: بل الدليلان يتساقطان و يرجع إلى البراءة الأصلية.[4]

قاعدة- 113 **لو تعارضت الأمارتان عند المجتهد فالحكم إما التخيير أو الوقف.**

و قد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض. و قد يكون التخيير مجزوما به، تحصيلا لمصلحة لا تتم إلا به، كتخيير المصلي داخل الكعبة أي جدرانها شاء، و كتخيير من ملك مائتين بين الحقاق و بنات اللبون.[5]

[1] (1) زيادة من(ك).

[2] (2) في(ح) و(م) و(أ): يعثر.

[3] (3) انظر: الأسنوي- نهاية السئول: ٣- ١٣٣، و العلامة الحلي- نهاية الأصول- مبحث التعادل.(مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم 878).

[4] القواعد و الفوائد في الفقه و الاُصول و العربية، ج ١، ص ٣١٥

[5] القواعد و الفوائد في الفقه و الاصول و العربية ؛ ج1 ؛ ص٣١٩

بازبینی #1
ایجاد شده 25 مارس 2025 15:33:34 توسط
به روزرسانی شده 25 مارس 2025 15:34:09 توسط